

شادة ٣ - لفراز المائة الواحدة المقىمين في منزل واحد أن يطلب انتقال الطبيب هو والمرضة اليهم لأخذ العينات الازمة للتحصص في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد يضاف الى جانب الحكومة .

شادة ٤ - يجب على الأشخاص الذين يثبت الفحص إصابتهم إذ يتقدموا إلى المستشفى الموجود بالمدينة أو القرية في الموعد التي تحدد له متابعة العلاج طبقاً للنظم الموضوعة لذلك .

لويجب أيضاً أن يقدموا أنفسهم للمستشفى بعد استيفاء العلاج في الموعد الذي يحدد لهم لإعادة فحصهم فإذا بين أنهم لا زالون مصابين أعيد علاجهم . فإذا أقصى الأمر علاجهم خارج المدينة أو القرية التي يقيمون بها قرموا وزارة الصحة العمومية بنقلهم إلى أقرب مستشفى لإتمام علاجهم .

شادة ٥ - يجب على الآباء أو الأشخاص الذين يعيشون في كففهم الضدية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن يقدمون لهم شهادة طبية من المدارس المشار إليها في المادة الثانية وأن يعملوا على متابعتهم العلاج طبقاً حكم المادة السابقة .

شادة ٦ - يكتفى من العلاج المنصوص عليه في المادةين السابعين الأشخاص الذين يكونون قد عولجوا من مرض البهارسيا وقدموها في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثانية شهادة طبية بذلك أو بأنهم لا زالون يتبعون العلاج وعليهم أن يتقدموا للمستشفى في الميعاد الذي يحدده لهم لإعادة فحصهم ومعاكلتهم إذا لزم الحال .

شادة ٧ - يجب على الأشخاص الذين يعذرون عليهم لأسباب حرجية التقدم إلى المستشفى في المواعيد المحددة في الماده السابقة للتحصص أو متابعة علاجهم أن يقدموا شهادة طبية مثبتة لقيام هذا المانع أو يلغوا ذلك إلى إدارة المستشفى المختص بكتاب موصى عليه .

لويجت طبيب المستشفى المختص لخواص الأشخاص المواعيد التي يجب عليهم أن يتقدموا فيها للتحصص ومتابعة العلاج .

شادة ٨ - لا يجوز للأشخاص الذين يعملون في الملasse النهرية وصيد الأسماك في المياه العذبة من اوله عملهم مدة إصابتهم بمرض البهارسيا .

لذلك يجب عليهم أن يقدموا أنفسهم مررة كل عام في الموعد والمكان الذين تحددهما وزارة الصحة العمومية للتحصصهم ومعالجة المصابين بهم . ولا يجوز لهم أن يستخدموا أو يصطحبوا معهم أحداً من ذويهم أو غيرهم من المصابين بالبهارسيا ما لم يكن قد عولج من المرض ونقاً حكم المادة الرابعة .

شادة ٩ - كل عائلة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز نصفة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على نصفة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

شادة ١٠ - تكون لأطباء وزارة الصحة العمومية الذين يهدى إليهم بمباشرة الأعمال المبنية بهذا القانون صفة أموري الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التي تقع عائلة لأحكامه .

شادة ٥ - تكون شروط النجاح في الدور الثاني على الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول .

لويصل للناجحين في الدورين ترتيب واحد ، ويتعذر في هذا الترتيب جموع درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إنتمائه وأدوا الامتحان في جميع المواد .

لما الطلبة الذين رسروا في الدور الأول فيتعذر في هذا الترتيب عند مجاهمهم جميع الدرجات التي حصلوا عليها في هذا الدور .

لما الذين لم يستطيعوا امتحان الامتحان في الدور الأول وامتحنوا في مادة أو مادتين فيتعذر في ترتيبهم عند النجاح بمجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول فيما امتحنوا فيه ودرجات الدور الثاني فيما كانوا تخلفوا عنه .

شادة ٦ - قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٧ يوضح نظام لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس .

شادة ٧ - أهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي ي العمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

لأنه يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وبينما كان ينشر من قوانين الدولة .

مذكرة بأبدى في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر ١٩٤١) .

فاروق

فيما يحضر صاحب مجلالة

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين هيكل

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١

بمقتضى مرض البهارسيا

لحسن فاروق للأول ملك مصر

لقرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

راصد رنا :

شادة ١ - يسرى هذا القانون في الجهات التي يعينها وزير الصحة العمومية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

شادة ٢ - هل كل شخص يبلغ من الثامنة عشرة أن يلتزم نفسه في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة السابقة إلى المستشفى الذي تخصصه وزارة الصحة العمومية لعلاج مرض البهارسيا لفحصه من حيث الإصابة بهذا المرض .

